

1999 - هل تقرأ الفاتحة مع الإمام أم تستمع فقط وهل تلزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة؟

صالح اللحيدان

بارك الله فيكم. تسأل ايضا هل تقرأ الفاتحة مع الإمام أم تستمع فقط وهل تلزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة؟
افيدونا افادكم الله هذه مسألة اختلف العلماء فيه - [00:00:00](#)

وكثير القول والأخذ والرد فيها اي قراءة الفاتحة ورأي الإمام وهل يتحمل الإمام قراءة الفاتحة عن المأمور الجهرية فقط او في
الجهرية والسرية او ان المأمور مطالب بان يقرأ الفاتحة ورأي الإمام - [00:00:19](#)

في كل ركعة وهل اذا دخل مع الإمام وهو يريد الركوع لا تجب عليه القراءة بل يعتد بذلك الركعة ومن لم يركع خلاف بين اهل العلم
اما فيما يتعلق بادراك الركوع - [00:00:42](#)

فقول عامة اهل العلم ان الصلاة مدركة ولا يجب الفاتحة في الفاتحة وما عداها فقد قوي الخلاف الاحاديث الصحيحة تدل على ان
جميع المصلين مطالبون باداء قراءة الفاتحة وقد ثبت في الصحيح - [00:01:00](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثبت انه قال ايها الصلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهيا خدا
ولما شعر بناس يقرأون خلفه وسألهم قالوا نعم. قال اني اقول ما لي انازع القرآن. لا تفعلوا الا بام الكتاب - [00:01:20](#)
ومن هذا حصل الاختلاف في مذهب الشافعية احمد من اهل العلم ان القراءة واجبة على المأمور مع الإمام ان يقرأ في
سكتت الإمام والا عليه ان يقرأ ولو كان الإمام يقرأ - [00:01:47](#)

وفي مذهب أبي حنيفة مالك انه لا يجب على الإمام المأمور ان يقرأ اذا جهر الإمام لأن الإمام انما جعل ليؤتم به وقد امرنا بالسكتوت
اذا قرأ خلاف والاحوط لكل واحد - [00:02:11](#)

ان يقرأ فاتحة الكتاب وجد فراغا اليوم قرأ وان لم يمكنه وامكن ان يقرأ قبل الإمام فليقرأ ان تعذر ذلك كله ولم يجد بدا من القراءة
مع الإمام فليقرأ وهذا احوط له واضمن بان الصلاة - [00:02:31](#)

لا تبطل بقراءة الفاتحة والامام يقرأ والقول بعدم صحتها اذا لم يقرأ الفاتحة قول قوي تشهد له الاحاديث الاولى ان يقرأ الفاتحة على
كل حال اذا وجد لذلك مجالا والله اعلم - [00:02:53](#)